الفرق بين حكم العقل وحكم العادة

أ/ أحمد المصري

قسم العلوم الإسلامية / جامعة أدرار.

الملخص: كثيرا ما نسمع عبارة هذا مستحيل وهذا ممكن، ولكن دون التفريق بين ما يكون مستحيلا أو ممكنا عقلا وبين ما يكون كذلك عادةً، وفي الحقيقة هناك خلاف بين ما يحكم به العقل وما تحكم به العادة، والحكم لغة بمعنى المنع والصرف، يقال: حكمت الرجل عن إرادته إذا صرفته عنه، ومنه سمي الرجل حكيما، لأنه يمنع نفسه عن ما لا ينبغي، ومنه الحديدة التي في اللجام، لأنها تمنع الدابة عن العدو والجموح، وهو أيضاً بمعنى الإحكام والإتقان؛ ومنه الحكيم في صفاته تعالى، وهو فعيل بمعنى مفعل.

والحاكم عند علماء الإسلام إما الشرع وإما العقل وإما العادة بذلك ينقسم الحكم إلى ثلاثة أقسام: شرعي وعادي وعقلي؛ فأما الشرعي فهو: خطاب الله القديم المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير، وأما العادي فهو: إثبات أمر لأمر، أو نفيه عنه بناء على تجربة أو تكرار، وأما العقلي فهو: إثبات أمر لأمر، أو نفيه عنه بناء على تفكير دون توقف على شرع، ولا تجربة أو تكرار.

ولما كان موضوعي حول حكم العقل وحكم العادة ركزّت عليهما في هذا البحث الذي بينت فيه الفرق بين هذين الحكمين وما يترتب على عدم التفريق بينهما من أخطاء وخيمة؛ ومن هذه الأخطاء: اعتقاد أن القوانين والنواميس التي يسير عليها الكون لا تتبدل ولا تتغير بناء على أن هذا ما حكم به العقل الذي لا يقبل التخلف؛ وهذا خلاف الواقع فإن كثير من الأحداث خاصة معجزات الأنبياء هي مخالفة لقوانين الطبيعة ورغم ذلك نؤمن بأنها حصلت، فنستنتج من ذلك بأن قوانين الطبيعة مبنية على حكم العادة لا حكم العقل.

Résumé:

On entend souvent la phrase qui est impossible et cela est possible, mais sans faire de distinction entre ce qui est impossible ou possible raisonnablement, et entre ce qui est aussi habituel. En fait, il y a un désaccord entre ce qui régit l'esprit, et ce qu'elle régit l'habitude. Le jugement dans la langue c'est le sens de la prévention et l'éloignement. On dit: « serre l'homme de sa volonté si tu l'éloigne d'elle », c'est pour cela, l'homme nommé sage, parce qu'il s'empêche de ce qui ne devrait pas être. En résulte, le fer attaché par la bride, car il empêche l'animal de se courir et de s'arrêter, il est aussi le sens de la précision et de la perfection, et de cela « El-Hakim », dans ses qualités tout-puissant ALLAH.

La décision chez les savants de l'Islam soit Sharaa soit l'esprit ou de l'habitude, cette disposition est divisée en trois sections: une légitime, normale ou mentale, pour le légitime est la suivante: l'ancienne parole de Dieu relatif aux actes des adultes par l'obligation ou l'absence de contraintes. Pour le normal est: pour prouver quelque chose pour autre, ou de la refuser tous dépond d'une expérience ou d'une répétition. Et pour le mental est: prouver quelque chose pour autre, ou de la nier basée sur une pensée sans arrêter à Sharaa, ni d'expérience ou de répétition.

Comme il était mon thème sur le jugement de la raison et le jugement de l'habitude, je suis basé sur eux dans cette recherche dont j'ai montré la différence entre les deux dispositions, et par conséquent si on ne différencie pas entre les deux, on commet des erreurs graves. Parmi ces erreurs: la croyance que les lois et les normes qui ont suivi par l'univers, ne changent pas tout dépend du jugement de la raison qui n'accepte pas l'échec, ce qui est contraire à la réalité. En effet, un grand nombre des événements spéciaux comme les miracles des prophètes, sont aux contraires aux lois de la nature, néanmoins nous croyons qu'ils ont fait. En résulte que les lois de la nature se fondent sur le jugement de l'esprit.

مقدمة:

من المواضيع الفكرية التي شغلت ذهني في أثناء دراستي المتخصصة في العقيدة الإسلامية هي مسألة التعريف بالحكم العقلي وعلاقته بالحكم العادي، والإشكالات المرتبطة بهما من جهة مواطن الاتفاق والاختلاف بينهما؛ ومن هذه الإشكالات أننا كثيرا ما نسمع عبارة هذا مستحيل وهذا ممكن، ولكن دون التفريق بين ما يكون مستحيلا أو ممكنا عقلا وبين ما يكون كذلك عادةً، وفي الحقيقة هناك خلاف بين ما يحكم به العقل وما تحكم به العادة، وأن عدم التفريق بينهما يؤدي إلى أخطاء وخيمة؛ لذا كان الحاجة ماسة للتفريق بين حكم العقل وحكم العادة، ومن خلال هذا البحث سأحاول إيضاح ذلك:

وعلى هذا فيكون البحث مقسما إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الحكم وأقسامه.

المطلب الثاني: الفرق بين الحكم العقلي والحكم العادي.

المطلب الثالث: ما يترب على عدم التفريق بين الحمكم العقلي والحكم العادي.

المطلب الأول: معنى الحكم وأقسامه:

أولاً: تعريف الحكم

الحكم في اللغة:

وجاء في لسان العرب:

في أسماء الله تعالى الحكم والحكيم وهما بمعنى الحاكم، وهو القاضي، فهو فعيل بمعنى فاعل، أو هو الذي يُحْكم الأشياء ويتقنها، فهو فعيل بمعنى مفعل، وقيل: الحكيم ذو الحكمة، والحكمة عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم. ويقال لمن يحسن دقائق الصناعات ويتقنها: حكيم، والحكيم يجوز أن يكون بمعنى الحاكم مثل قدير بمعنى قادر وعليم بمعنى عالم.

قال الجوهري[1]: الحكم الحكمة من العلم، والحكيم العالم وصاحب الحكمة. وقد حكم أي صار حكيما؛ قال النمر بن تولب:

وأبغض بغيضك بغضا رويدا إذا أنت حاولت أن تحكما

أي إذا حاولت أن تكون حكيما. والحكم: العلم والفقه؛ قال الله تعالى: وآتيناه الحكم صبيا.[2]

وجاء بمعنى المنع والصرف، يقال: حكمت الرجل عن إرادته إذا صرفته عنه، ومنه سمي الرجل حكيما، لأنه يمنع نفسه عن ما لا ينبغي، ومنه الحديدة التي في اللجام، لأنها تمنع الدابة عن العدو والجموح، وبمعنى الإحكام والإتقان؛ ومنه الحكيم في صفاته تعالى، وهو فعيل بمعنى مفعل.

فيكون الفعل حكما؛ يحتمل أن يكون مأخوذا من الأول، لأنه شرع زاجرا وصارفا عما لا ينبغي من الأفعال. قال الله تعالى: ((إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر)) [العنكبوت: 45]؛ ويحتمل أن يكون مأخوذا من الثاني، لأنه يدل على إحكام وإتقان شارعه، حيث خص كل فعل بما ينبغي تخصيصه به.[3]

---

[1] إسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر الفارابي ابن أخت أبي إسحاق الفارابي صاحب «ديوان الأدب» ، وكان الجوهري هذا من أعاجيب الزمان ذكاء وفطنة وعلما، وأصله من بلاد الترك من فاراب، وهو إمام في علم اللغة والأدب، وخطّه يضرب به المثل في الجودة لا يكاد يفرّق بينه وبين خطّ أبي عبد الله ابن مقلة، هو صاحب «صحاح اللغة»، قيل أن وفاته كانت سنة ستّ وثمانين وثلاث مائة (386هـ). انظر: ياقوت الحموي :معجم الأدباء تحقيق: إحسان عباس؛ الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1993 م 656/2، تاج الدين ابن السَّاعي: الدر الثمين في أسماء المصنفين، تحقيق وتعليق: أحمد شوقي بنبين - محمد سعيد حنشي؛ الناشر: دار الغرب الاسلامي، تونس، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009م.307.

[2] لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)،الناشر:دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ 140/12.

[3] انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د.سعد بن سالم السويح؛ أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض،الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1996 م ج1ص48.وأيضاً: البحر المحيط في أصول الفقه: أبو

وقال الراغب الأصفهاني[1]:

حَكَمَ أصله: منع منعا لإصلاح، ومنه سميت اللّجام: حَكَمَة الدابّة، فقيل: حكمته وحَكَمْتُ الدّابة: منعتها بالحكمة، وأَحْكَمْتُهَا: جعلت لها حكمة، وكذلك: حكمت السفيه وأحكمته، قال الشاعر:

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم ...

وقوله تعالى: ((أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ)) [السجدة: 7] ،وقوله أيضاً: ((فَيَنْسَخُ اللَّهُ ما يُلْقِي الشَّيْطانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آياتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)).[الحج:52] ، والحُكْم بالشيء: أن تقضي بأنّه كذا، أو ليس بكذا، سواء ألزمت ذلك غيره أو لم تلزمه، قال تعالى: ((وَإِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ))[النساء: 58] ،((يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ)) [المائدة: 95].

وقال: والحِكْمَةُ: إصابة الحق بالعلم والعقل، فالحكمة من الله تعالى: معرفة الأشياء وإيجادها على غاية الإحكام، ومن الإنسان: معرفة الموجودات وفعل الخيرات.

وهذا هو الذي وصف به لقمان في قوله عزّ وجلّ: ((وَلَقَدْ آتَيْنا لُقْمانَ الْحِكْمَةَ)) [لقمان: 12] ، ونبّه على جملتها بما وصفه بها، فإذا قيل في الله تعالى: هو حَكِيم، فمعناه بخلاف معناه إذا وصف به غيره.

عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ؛الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م 156/1.

[1] الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني (أو الأصبهاني) المعروف بالراغب: أديب، من الحكماء العلماء. من أهل (أصبهان) سكن بغداد، واشتهر، حتى كان يقرن بالإمام الغزالي. من كتبه (محاضرات الأدباء - ط) مجلدان، و(الذريعة إلى مكارم الشريعة - ط) و(الأخلاق) ويسمى (أخلاق الراغب) و(جامع التفاسير) توفي سنة 502هـ 1108م.انظر: الزركلي: الأعلام؛ الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - مايو 2002 م 255/2.

والحكم أعمّ من الحكمة، فكلّ حكمة حكم، وليس كل حكم حكمة، فإنّ الحكم أن يقضى بشيء على شيء، فيقول: هو كذا أو ليس بكذا، قال صلّى الله عليه وسلم:"إنّ من الشّعر لحكمة".[1]

وأما اصطلاحاً:

فعرّف الإمام السنوسي[2] الحكم بقوله :"هو إثبات أمر أو نفيه"[3]، قال في شرح ذلك : ((يعني أن من أدرك أمرا من الأمور فإما أن يتصور معناه فقط ولم يحكم بثبوته ولا نفيه فهذا الإدراك يسمى في الاصطلاح تصورا...وإما أن يتصور مع ثبوت ذلك لأمر أو نفيه عنه فهذا الإدراك يسمى في الاصطلاح تصديقا ويسمى أيضا حكما، كإثباتنا للحدوث مثلا بعد تصورنا لمعناه للعوالم وهي ما سوى المولى تبارك وتعالى، فنقول: العالم حادث...))[4].

---

[1] انظر:المفردات في غريب القرآن: الراغب الأصفهانى، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - 1412 هـ ص 249.

[2] أبو عبد الله محمَّد بن يوسف الحسني السنوسي: به عرف التلمساني عالمها وصالحها وفاضلها العلامة المتكلم المتفنن شيخ العلماء والزهاد والأساتذة العباد العارف بالله الجامع بين العلم والعمل.والمعروف بصاحب العقائد، أخذ عن أئمة منهم والده، له تآليف عدة وترجمته واسعة أفردها تلميذه الملالي بالتأليف ولد بعد الثلاثين وثمانمائة، وتوفي في جمادى الآخرة سنة 895 هـ[1489م].انظر: محمد مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه: عبد المجيد خيالي؛ الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م 384/1.

[3] السنوسي : شرح أم البراهين في علم الكلام ، تحقيق : مصطفى محمد الغماري . المؤسسة الوطنية للكتاب – الجزائر- سنة 1989م. ص 21 ، و أيضا : السنوسي : المقدمات ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. الطبعة الأخيرة ، سنة (1373 هـ /1959م). بهامش شرح صغرى الصغرى للسنوسي. ص 10.

[4]السنوسي : شرح المقدمات ، مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية يحمل رقم 388 و رقم 641 ورقة 1 / أ .

وتعريف التصديق بكونه تصورا مع الحكم، ذهب إليه الفخر الرازي في محصّله واعترض عليه نصير الدين الطوسي[1] بقوله : ((خالف المصنف سائر الحكماء في التصديق، فإنه عنده إدراك مع الحكم، كما أن التصور إدراك لا مع الحكم، وعندهم أن التصديق هو الحكم وحده من غير أن يدخل التصور في مفهومه دخول الجزء في الكل...))[2].

ثانياً:أقسام الحكم:

والحاكم عند علماء الإسلام إما الشرع وإما العقل وإما العادة بذلك ينقسم الحكم إلى ثلاثة أقسام: شرعي وعادي وعقلي:[3]

ولما كان موضوع بحثنا مرتبط في التفريق بين الحكم العادي والعقلي فإننا سنفصل الحديث في تعريفهما ونكتفي بالتعريف العام للحكم الشرعي.

1- الحكم الشرعي :

وقد عرفه الإمام السبكي بقوله:" "الحكم خطاب الله القديم المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير".[4] وعرف الإمام السنوسي بقوله""هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالطلب أو الإباحة أو الوضع لهما"[5].

---

[1] محمد بن محمد بن الحسن، نصير الدين الطوسي الفيلسوف صاحب علم الرياضي؛ كان رأساً في علم الأوائل، لا سيما في الأرصاد والمجسطي فإنه فاق الكبار، قرأ على المعين سالم بن بدران المعتزلي الرافضي وغيره،من مؤلفاته " مقدمة في الهيئة " واختصر " المحصل " للإمام فخر الدين وهذبه وزاد فيه، ومولد النصير بطوس سنة سبع وتسعين وخمسمائة، وتوفي في ذي الحجة سنة اثنتين وسبعين وستمائة ببغداد. انظر: محمد بن شاكر: فوات الوفيات، تحقيق: إحسان عباس؛ الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى 1974م 3/246-252.

[2] نصير الدين الطوسي : تلخيص المحصل ، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة (دت) بهامش المحصل للرازي.
ص 16 .

[3]انظر: مذكرة التوحيد: عبد الرزاق عفيفي؛الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1420هـ ص4.

[4]السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج: ؛الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت،عام النشر: 1416هـ - 1995 م 43/1.

[5]السنوسي : المقدمات ، ص (8 ، 9) ، و أيضا : شرح أم البراهين ، ص 21 .

2- الحكم العادي

عرفه الإمام السنوسي بقوله: "هو إثبات الربط بين أمر وأمر وجودا وعدما بواسطة التكرر مع صحة التخلف وعدم تأثير أحدهما في الآخر البتة"[1]، و قال في موضع آخر :"هو إثبات الربط بين أمر وأمر وجودا وعدما بواسطة تكرر الأمرين على الحس"[2].

وقد علق السرقسطي[3] على التعريف الأول بقوله: ((قوله: مع صحة التخلف...؛ هل هو من تمام الحد أو زيادة بيان؟ فالجواب؛ قيل: هو من تمام الحد بناء على أن الجهل ببعض الصفة يستلزم الجهل بالموصوف، وقيل: زيادة بيان بناء على أن الجهل ببعض الصفة لا يستلزم الجهل بالموصوف))[4].

وعرفه عبد الرزاق عفيفي بقوله:" إثبات أمر لأمر، أو نفيه عنه بناء على تجربة أو تكرار "[5]

ويرى السنوسي بأن إثبات الربط بين شيء وشيء في الحكم العادي ليس على سبيل التأثير والإيجاد, أي لاتأثير لأحدهما على الآخر البتة, ويوضح ذلك – عند ما يعطي مثالا بكون النار محرقة – بقوله : ((و ليس معنى هذا

---

[1] السنوسي : المقدمات ، ص (15 ، 16) .

[2] السنوسي : شرح أم البراهين ، ص 22 .

[3] أبو إسحاق إبراهيم الأندلسي ثم السرقسطي؛ لم أجد له ترجمة.صاحب كتاب: المواهب اللدنية في شرح المقدمات السنوسية.

[4] السرقسطي : المواهب اللدنية في شرح المقدمات السنوسية، مكتبة مصطفى البابي الحلبي و أولاده مصر الطبعة الأخيرة سنة (1373هـ/1959م) ص 16 ، بهامش شرح صغرى الصغرى .

[5] انظر: مذكرة التوحيد: عبد الرزاق عفيفي؛الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1420هـ ص4.

الحكم أن النار هي التي أثرت في احتراق ما مسته أو تسخينه, إذ هذا المعنى لا دلالة للعادة عليه أصلا, وإنما غاية ما دلت عليه العادة الإقتران فقط بين الأمرين, أما تعيين فاعل ذلك فليس له ولا للعادة فيه مدخل ولا منها يتلقى علم ذلك ...وإنما يتلقى العلم بفاعل هذه الآثار المقارنة لهذه الأشياء من دليل النقل والعقل, وقد أطبق العقل والشرع على انفراد المولى جلّ وعلا باختراع جميع الكائنات عموما, وأنه لا أثر لكل ما سواه في أمر ما جملة وتفصيلا.))[1].

وينقسم العادي إلى أربعة أقسام:

أ. ربط وجود بوجود، كربط الشبع بالأكل.

ب. وربط عدم بعدم: كربط عدم المطر بعدم السّحاب.

ج. وربط وجود بعدم: كربط البرد بعدم اللباس والغطاء.

د. وربط عدم بوجود: كربط عدم الصحة بوجود ميكروب المرض.[2]

ويرى السنوسي أنه من الغلط الفاحش أن تجعل الأحكام العادية عقلية, أي لا يجوز فيها التخلف, لما يلزم على ذلك من إثبات التأثير إلى العاديات, وهذا بدوره يترتب عليه الإشراك بالله تعالى لأنه لامؤثّر على الحقيقة إلا الله تعالى؛[3]وهذا ما سنفصله في المطلب الثالث.

3- الحكم العقلي :

عرفه السنوسي بقوله :" هو إثبات أمر أو نفيه من غير توقف على تكرار و لا وضع واضع "[4].

---

[1] السنوسي : شرح أم البراهين , ص 22 .

[2] مذكرة التوحيد: عبد الرزاق عفيفي؛الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1420هـ ص5.

[3] أنظر شرح أم البراهين , ص 22 .

[4] السنوسي : شرح صغرى الصغرى , ص 12 .

وعرفه الإمام عبد الرزاق عفيفي بقوله:" إثبات أمر لأمر، أو نفيه عنه بناء على تفكير دون توقف على شرع، ولا تجربة أو تكرار."[1]

مثل الإمام السنوسي للإثبات في الحكم العقلي بقوله: كل موجود فهو إما قديم[2] وإما حادث[3], فالحكم بإثبات أحد الأمرين لكل موجود يعرفه العقل بلا واسطة تكرر ولا تجربة ولا واسطة تعليم شرع ووضعه, وإنما حصل ذلك بمحض خلق الله تعالى له في القلب عاريا عن القيدين.

ومثل للنفي بقوله: كل موجود لا يخلو من القدم والحدوث معا[4] .

*** أقسام الحكم العقلي :**

يقسم السنوسي الحكم العقلي إلى ثلاثة أقسام: الوجوب والاستحالة والجواز[5], وقال في موضع آخر: ((...لا بدّ من حذف مضاف في هذا الكلام، تقديره (إثبات الوجود وإثبات الاستحالة وإثبات الجواز) ولكن أن نحذف المضاف في لفظ (أقسامه) ويكون التقدير (أقسام متعلقه)، وإنما احتجنا إلى هذا الحذف لأن الحكم العقلي ليس نفس هذه الثلاثة المذكورة فلا تكفي أقساما له...))[6].

وأما عن وجه انحصار أقسام الحكم العقلي في هذه الثلاثة فيقول عن ذلك الإمام السنوسي:((...أن كل ما يحكم به العقل إن كان يقبل الثبوت والانتفاء معا فهو الجواز، وإن كان لا يقبل الأمرين معا، فإن كان يقبل الثبوت

---

[1] مذكرة التوحيد: عبد الرزاق عفيفي ص4.
[2] القديم: بمعنى الأزلي الذي لم يسبق وجوده عدم.
[3] الحادث؛ معناه الموجود بعد العدم.
[4] أنظر نفس المصدر و نفس الصفحة .
[5] السنوسي : المقدمات , ص 18 .بهامش صغرة الصغرى .
[6] السنوسي : شرح المقدمات ، و6 / ب .

فقط دون الانتفاء فهو الواجب، وإن كان يقبل الانتفاء فقط دون الثبوت فهو الاستحالة.))[1].

وقد فصل السنوسي معاني هذه الأقسام الثلاثة من خلال مشتقاتها حيث شرح الواجب والمستحيل والجائز، بدلا من الوجوب والاستحالة والجواز، وبرر ذلك بأن المشتق أخص من مصدره الذي اشتق منه ومعرفة الأخص تستلزم معرفة الأعم بخلاف العكس[2].

1- الواجب :

الواجب:"هو ما لا يتصور في العقل عدمه"[3]،أي ما لا يدرك في العقل نفيه سواء كانت حقيقة ذلك الواجب وجودية كذات مولانا تبارك وتعالى، أو سلبية كقدمه جل وعلا.

وعرف الإمام عبد الرزاق عفيفي بقوله:" هو الثّابت الذي لا يقبل الانتفاء لذاته: كثبوت العلم، والقدرة، والمحبَّة، والرِّضا، والوجه، واليدين، ونحوها من الكمالات للهّ، فإنها صفات ثابتة له- تعالى- لا تقبل الانتفاء."[4]

والواجب العقلي ابتداء بلا احتياج إلى صدق نظر أو بلا تأمل يسمى الضروري مثاله: التحيز للجرم، فإن العقل إبتداء لا يدرك انفكاك الجرم عن الحيز، أي أخذه قدر ذاته من الفراغ، ويمكن أن يمثل له أيضا بكون الواحد نصف الإثنين فهذا مما لا يمكن أن يتصور في العقل نفيه.

وأما بعد صدق النظر أو بعد التأمل فيسمى نظريا مثاله: القدم لمولانا جل وعز فإن العقل إنما يدرك وجوبه له تعالى إذا فكر وعرف ما يترتب على

ثبوت الحدوث له جل وعز من الدور[1] والتسلسل[2] الواضحي الاستحالة[3]، وأما عن وجه وجه استحالتهما فيقول: ((و التسلسل والدور محالان، لما في الأول من فراغ ما لا

---

[1] السنوسي : شرح صغرى الصغرى ، ص 12 .
[2] أنظر : نفس المصدر و نفس الصفحة .
[3] السنوسي : أم البراهين ، ص 21 .
[4] مذكرة التوحيد: عبد الرزاق عفيفي ص4.

نهاية له بالعدد، وفي الثاني من كون الشيء الواحد سابقا على نفسه مسبوقا بها.))[4].

2- المستحيل :

المستحيل :"هو ما لا يتصور في العقل وجوده"[5]

وعرف الإمام عبد الرزاق عفيفي بقوله:" هو المنفي الذي لا يقبل الثبوت: كشريك الباري، والجمع بين النقيضين، ورفعهما، والجمع بين الضّدّين "[6]

وهو أيضا إما أن يكون إبتداء أو بعد سبق نظر: فالأول المستحيل الضروري مثاله: عرو الجِرم[7] عن الحركة والسكون، أي تجرده عنهما معا بحيث لا يوجد فيه واحد منهما، فإن العقل ابتداء لا يتصور ثبوت هذا المعنى للجِرم، يمكن أن يمثل له أيضا بكون الواحد نصف الأربعة فامتناع إثباته ظاهر للعام والخاص، لأنه لما علم بالضرورة للجميع أن نصفها اثنان لزم أن يعرف

بالضرورة انتفاء النصفية عن كل ما سواها واحد وغيره. والثاني المستحيل النظري، مثاله: كون الذات العلية جرما – تعالى عن ذلك علوا كبيرا–فإن استحالة هذا المعنى

---

[1] حقيقة الدور توقف الشيء على ما يتوقف عليه إما بمرتبة أو بمراتب.أو أن يتوقف الشيء على نفسه بواسطة أو بدون واسطة؛ انظر:عبد الحمن حسن حبنكة الميداني:ضوابط المعرفة،الناشر دار القلم ـ دمشق ـ ط5 سنة 1998م ص 323.

[2] وحقيقة التسلسل هو ترتب أمور غير متناهية؛وهو أن يستند وجود الممكن إلى علة مؤثرة فيه وتستند هذه العلة إلى علة مؤثرة فيها وهي إلى علة ثالثة مؤثرة فيها وهكذا تسلسلا مع العلل دون نهاية. انظر: عبد الحمن حسن حبنكة الميداني:ضوابط المعرفة،الناشر دار القلم ـ دمشق ـ ط5 سنة 1998م ص326.

[3] أنظر : السنوسي : شرح أم البراهين ، ص 23 .و أيضا السنوسي : شرح صغرى الصغرى ، ص 15 .

[4] نفس المصدر ، ص 145 .

[5] السنوسي : أم البراهين ، ص 21 .

[6] مذكرة التوحيد: عبد الرزاق عفيفي ص4.

[7] المقصود بالجِرم ــ بكسر الجيم ــ الجسم.

عليه جل وعزّ إنما يدركه العاقل بعد أن يسبق له النظر فيما يترتب على ذلك من المستحيل وهو الجمع بين نقيضين, وذلك أنه قد وجب لمولانا عزّ وجلّ القدم والبقاء لئلاّ يلزم الدور أو التسلسل لو كان تعالى حادثا، فلو كان تعالى جرما لوجب له الحدوث لما تقرر من وجوب الحدث لكل جرم، فلزم إذن لو كان تعالى جرما، أن يكون واجب القدم لألوهيته واجب الحدث لجرميته – تعالى عن ذلك علوا كبيرا– وذلك جمع بين النقيضين لا محالة[1].

3– الجائز :

الجائز هو:"ما يصح في العقل وجوده وعدمه"[2]، أو "ما يصح في العقل ثبوته ونفيه"[3]،

وعرف الإمام عبد الرزاق عفيفي بقوله:" هو ما يقبل الوجود والعدم: كالمخلوقات التي نشاهدها، فإنها كانت معدومة فقبلت الوجود، ثم بعد وجودها فهي قابلة للعدم."[4]

وهو أيضا إما أن يكون ضروريا و إما أن يكون نظريا :

مثال الجائز الضروري؛ إتّصاف الجرم بخصوص الحركة مثلا فإن العقل يدرك بدءا صحة وجودها للجرم أي ثبوتها له، وصحة عدمها له أي نفيها عنه، ويمكن أن يمثل له أيضا بكون الجسم أبيض، إذ لا شك أن وجود البياض وعدمه للأجسام قد عرفه العقل ضرورة بالمشاهدة، وصحة وجود الشيء وعدمه

أعم من وجوده وعدمه، فإذا كان الأخص ضروريا للعقل فأحرى أن يكون الأعم ضروريا.[1]

---

[1] أنظر : السنوسي : شرح أم البراهين ، ص 23 .
[2] السنوسي : أم البراهين ، ص 21 .
[3] السنوسي : شرح صغرى الصغرى ، ص 14 .
[4] مذكرة التوحيد: عبد الرزاق عفيفي ص5.

ومثال الجائز النظري تعذيب الله للمطيع الذي لم يعصه قط طرفة عين، فإن العقل يحكم بجواز هذا التعذيب في حقه عقلا بعد أن ينظر في برهان الوحدانية، ويعرف أن الأفعال كلها مخلوقة لله تعالى، لا أثر لكل ما سواه في أثر البتّة، فيلزم من ذلك استواء الإيمان والكفر والطاعة والمعصية عقلا، وأن كل واحد من هذه يصلح أن يجعل أمارة على ما جعل عليه الآخر أمارة عليه، والظلم على مولانا مستحيل كيفما فعل أو حكم، إذ الظلم "هو التصرف على خلاف الأمر"، ومولانا جلّ وعزّ هو الآمر والناهي والمبيح ولا أمر ولا نهي يتوجه إليه سبحانه من سواه، إذ كل ما سواه ملك له، ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون، فصح إذن أن يدرك عدمها، واختصاص كل واحد بما اختص به من ذلك إنما هو بمحض اختيار مولانا جلّ وعزّ لا سبب عقليا اقتضى ذلك لكن إدراك العقل لجواز هذا المعنى موقوف على تحقيق ذلك النظر الذي ذكر.[2]

قال السنوسي : ((و أما الشرع فقد بين أن الله تعالى قد اختار بمحض فضله للمؤمن المطيع أحد الأمرين الجائزين، وهو الثواب والنعيم المقيم، كما اختار تعالى بعدله للكافر الجائز الآخر وهو النار والعذاب الأليم))[3]، قلت و بهذا يكون حكم الشرع قاض على حكم العقل في هذه المسألة انتهاءا.

المطلب الثاني: الفرق بين الحكم العقلي و الحكم العادي

من خلال التعاريف التي ذكرناها في المطلب السابق لكل من الحكم العقلي والحكم العادي يمكن أن نستشف الفروق التالية:

---

[1] أنظر : السنوسي : شرح أم البراهين ، ص (23 ، 24)، و أيضا : شرح صغرى الصغرى ، ص 14 .

[2] أنظر : السنوسي : شرح أم البراهين ، ص 24 .

[3] نفس المصدر و نفس الصفحة .

1.أن ما يحكم به العقل من الربط بين أمرين من جهة الوجود أو العدم أو إمكانهما معاً لا يقبل التخلف؛ بينما ما تحكم به العادة (التجربة) فيمكن أن يتخلف.

بمعنى أن إثبات الوجوب لشيء في العقل يقتضي أن هذا الوصف لايقبل العدم أو النفي دائماً؛ وكذا إثبات الاستحالة لشيء في العقل يقتضي أن هذا الوصف لا يقبل الوجود أو الثبوت دائماً.كقولنا: يجب لله العلم أي كونه موصوف بالعلم فإن هذا الوصف الواجب في حق الله تعالى لا يمكن أن نتصور نفيه عن الله أبداً.وعكسه كذلك كقولنا: يستحيل على الله الجهل أي كونه موصوف بالجهل فإن هذا الوصف لا يمكن أن نتصور ثبوته لله تعالى أبداً.إذاً فما يحكم به العقل لا يمكن أن يتخلف أبداً.

بينما حكم العادة بخلافه فيمكن أن يتخلف فمثلاً قولنا الشمس تطلع من جهة المشرق هو حكم عادي حكمنا به لتكرر ذلك عندنا من جهة المشاهدة الحسية بالعين وهو من الأحكام الضرورية التي لا تحتاج إلى تأمل لأن كل عاقل يجد ذلك في عقله دون الحاجة إلى تأمل، كما أن ذلك خاضع للنواميس والقوانين المودع في هذا الكون البديع من قبل الخالق جل وعلا؛ ولكن أثبت لنا العلم الحديث ـ والقرآن وسنة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم قبل ذلك ـ أنه سيأتي زمان ويتغير فيه الحال نظرا لتغير في نظام الكون وهو ما يقول به أصحاب نظرية الانفجار الكبير في خلق الكون، والذي جاءت الإشارة إليه في قوله تعالى: ((يوم نطوي السماء كطي السجل للكتاب كما بدأنا أول خلق نعيده)) [الأنبياء:104]، فينجم عن ذلك طلوع الشمس من مغربها وهي من علامات الساعة الكبرى حيث يغلق باب التوبة حينها.

2.أن الحكم العادة ناتج عن المشاهدة والتجربة بتكرر اقتران الأحداث مع بعضها، وهذا هو ميدان العلوم التجريبية كعلوم الطبيعة والفزياء والكمياء ونحو ذلك؛ فلما كان

العلم المحصل فيها قائم على حكم العادة وجدنا أن الأحكام تتغير وتتبدل مع تطور هذا العلوم، وهذا ما أدى إلى القول بنسبية العلم أو الحقيقة.

بينما حكم العقل فإنه لا يتوقف على المشاهدة والتكرار ولا الوضع ـ وهذا ما يذكر في محترزات تعريف الحكم العقلي ـ بل يعتمد فيه على العلوم الضرورية والأحكام البديهية المغروزة في العقل والتي بدونها لا يسمى الإنسان عاقلاَ؛ منها حكمنا بكون النقيضين لا يجتمعان وأن الجزء أصغر من كله ونحو ذلك.ولكن يستعين العقل بحكم الوضع وحكم العادة في استدلاله لأن التجريبيات والمشاهدات تعدّ من اليقينيات في العقل.

المطلب الثالث: ما يترب على عدم التفريق بين الحمكم العقلي والحكم العادي.

سبق وأن أشرنا إلى أن الخلط بين حكم العقل وحكم العادة وعدم التفريق بينهما يؤدي في أحيان كثيرة إلى الوقوع في الأغلاط والأخطاء، لذا كان لا بدّ من ملاحظة الفروق بينهما؛ فلو لاحظنا مثلا فيما يتعلق بالعاديات أن الإنسان في أسفاره قبل اكتشاف المركبات الآلية والطائرات كان يحتاج إلى الشهور وربما الأعوام حتى يستطيع الوصل إلى مكان يبعد بآلاف الكيلومترات فإنسان تلك العصور كان يرى أنه من المستحيل أن يقطع الإنسان مثل هذه المسافات في خلال سويعات من اليوم الواحد. ولكن هذا الأمر الذي عدّ مستحيلا حينها أصبح اليوم واقعا فكيف أمكن للمستحيل أن يصبح واقعاً، ما ذلك إلا لأن هذا الذي حكمنا عليه في السابق بالاستحالة متوقف على العادة والتجربة، في حين أن العقل لا يحكم باستحالة ذلك لأنه لما كان الوسائل المتوفرة في السابق لا يمكنها أن تحقق هذه السرعة في الانتقال فإن العقل لا يحيل إمكان توفر وسائل أخرى في المستقبل يمكنها أن تحقق لنا السرعة المطلوبة وهو الذي حصل فعلاَ.

ويؤكّد ذلك خبر الإسراء بنينا محمد صلى الله عليه وسلم من البيت الحرام إلى بيت المقدس في ليلة واحدة؛وهو المشار إليه في بداية سورة الإسراء في قوله تعالى: ((سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي

باركنا حوله)) [الإسراء: 1] فإن كفار قريش حينما ظنوا أن هذا مخالف لحكم العقل اعتبروا ذلك ضرباً من الجنون في حين نجد أن أبى بكر الصديق رضي الله عنه حينما قاس ذلك بعقله علم أنه من الممكن أن يقع بل صدق بذلك وأيقن لما علمه من صدق النبي محمد صلى الله عليه وسلم فيما يخبر لأن الله قد عصمه من الخطأ أو الكذب في خبره.فخطأ كفار قريش كان ناشئا عن خلطهم بين حكم العقل وحكم العادة...وبمثل هذا نفهم المعجزات الحسية والمعنوية التي أيدّ بها الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام من نحو ما قص لنا القرآن من معجزة نبي الله إبراهيم عليه السلام حينما ألقي به في النار فكانت بردا وسلاما عليه بدلا من أن تحرقه!وهو المشار إليه في قوله تعالى: ((قالوا حرقوه وانصروا آلهتكم إن كنتم فاعلين * قلنا يا نار كوني بردا وسلاما على إبراهيم)) [الأنبياء: 68-69)] فكان ذلك مخالفاً لما تحكم به العادة من أن الإنسان لو ألقي به في مثل تلك النار فإنه لاشك سيحترق.

وما ذلك إلا لأن النواميس والقوانين التي تسير عليها الكائنات في هذا الكون إنما هي في الحقيقة خلق لله تعالى إن شاء سيرها كما هي وإن شاء خرقها؛ وذلك لأنه لا تأثير للكائنات والموجودات في بعضها البعض على الحقيقة وأن كل ما نشهده من أمور تحصل من خلال ربط الأسباب بمسبباته إنما يحصل عند اقترانها وليس الاقتران وحده الكافي في حصول النتائج لأن النتائج في الحقيقة هي من خلق الله تعالى وهذا ما يقضي به الدليل العقلي البرهاني.إذ لا مؤثر على الحقيقة إلا الله تعالى.[1]

وإن من نتائج اعتقاد خلاف هذا الأمر هو اعتقاد الإنسان أن الكائنات في هذا العالم تؤثر على بعضها البعض حقيقةً أي دون تدخل قدرة المولى تبارك وتعالى وإرادته وهذا يؤدي إلى نسبة الأفعال إلى غير موجدها الحقيقي وينجرّ عن ذلك الشرك

[1] كما هو معتقد أهل السنة والجماعة خاصة الأشاعرة.

بالله تعالى وهذا ما يحصل للإنسان حينما يحيد عن الفطرة السوية فيحسب أن الجمادات والأشخاص هي الموجدة للأشياء؛ فيعبدها من دون الله تعالى، وهذا ما نجده عند أصحاب الديانات الوضعية الوثنية كالهندوسية والبوذية والشنتوية...وكما كان عليه حال كفار قريش وحال كل الأقوام التي حادت عن التوحيد الحق.

الخاتمة:

من خلال عرضنا لمطالب هذا البحث والمتمثلة في التعريف بالحكم العقلي والعادي وبيان الفريق بينهما ومغبة الخلط بينهما.يمكن القول أن النتائج المتوصل إليها في البحث هي كالتالي:

1. **أن حكم العقل مخالف لحكم العادة وإن كان أحيانا يعتمد العقل في الاستدلال على حكم العادة؛ (كالمشاهدات، والتجريبيات، والمتواترات).**
2. **أن حكم العقل لا يقبل التخلف بخلاف حكم العادة.**
3. **أن عدم التفريق بين نوعي الحكم يؤدي إلى الوقوع في أخطاء فكرية وعقدية؛ كنسبة التأثير والإيجاد لغير الموجد والمؤثر على الحقيقة.**